

Distr.: General
27 June 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثامنة والأربعون

٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

اليونان

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلساتها ١٠٦٢ و ١٠٦٥ (CAT/C/SR.1062) ١٠٦٥ و ١٠٦٢، المعقودتين يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، في التقرير الدوري الموحد الجامع للتقريرين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/5-6). واعتمدت في جلساتها ١٠٨٤ و ١٠٨٥ (CAT/C/SR.1084 و 1085)، المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم اليونان تقريرها الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس رداً على قائمة المسائل المحالة إليها قبل تقديم التقريرين (CAT/C/GRC/Q/5-6). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على قبولها الإجراء الاختياري لتقديم التقارير الدورية وتقديمها تقريرها الدوري. بموجب هذا الإجراء الذي يعزز التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على النظر في التقرير وكذا الحوار مع الوفد.

٣- كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمعلومات الإضافية التي قدمها أثناء النظر في التقرير، وإن كانت تعرب عن أسفها لعدم الرد على بعض الأسئلة المطروحة على الدولة الطرف. واللجنة على يقين من أن الحوار والتوصيات المنبثقة عنه ستسهم في اتخاذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للائتمثال للاتفاقية عملياً.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تشير اللجنة بارتياح إلى أن الدولة الطرف قد عمدت، منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع، إلى التصديق على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف "خطة العمل الوطنية الخاصة بإدارة الهجرة"، في عام ٢٠١٠، لتحسين إجراء وظروف اللجوء من أجل معالجة حالات رعايا البلدان الثالثة الذين يدخلون البلد بطريقة غير مشروعة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء؛ واعتماد مرسوم رئاسي (م ر ٢٠١٠/١١٤) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يُعدّل التشريع السابق المتعلق بإجراء اللجوء، ويضع، لمرحلة انتقالية، المعايير والضمانات المناسبة للنظر المنصف والفعال في طلبات ملتمسي اللجوء، وكذلك إصدار قانون شامل (ل-٣٩٠٧/٢٠١١) في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ يقضي بإنشاء دائرة لجوء جديدة مستقلة عن الشرطة، تشرف تدريجياً على قضايا اللجوء بصورة كاملة، وإنشاء دائرة استقبال أولية تُعنى بتهيئة مراكز الاستقبال الأولية في المراكز الحدودية.

٦- وتشير اللجنة مع الارتياح إلى اتخاذ الدولة الطرف عدداً من المبادرات التشريعية الأخرى بهدف الائتمثال لتوصيات اللجنة وتحسين تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في مجالات الاحتجاز قبل المحاكمة والمحاكمة المنصفة وظروف الاحتجاز والاتجار بالأشخاص والعنف المتزلي وما إلى ذلك.

٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها بما يكفل تحسين حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المبادرة، في حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى وضع سجل لتدوين إصابات المحتجزين في كل سجن من السجون وكذلك سجل لتدوين عمليات التفتيش الجسدي في كل سجن من سجون النساء؛

(ب) إقامة خط هاتفي مباشر يمكن السجناء من الاتصال بإدارة السجون المركزية ويمكن الإدارة من الاستماع لهم.

٨- وتشير اللجنة مع الارتياح إلى توجيه الدولة الطرف دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد. واستضافت الدولة الطرف، منذ النظر في تقريرها الدوري السابق، زيارة ثلاثة مقررین خاصين تابعين للمجلس، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

٩- تحيط اللجنة علماً بأن القانون الجنائي في الدولة الطرف يعاقب أعمال التعذيب (المادتان ١٣٧ ألف و١٣٧ باء)، بيد أن القلق يساورها إزاء عدم امتثال هذا التعريف للصيغة الواردة في المادة ١ من الاتفاقية حيث إنه لا يتضمن جميع العناصر المطلوبة (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تشريعها الجنائي تعريفاً للتعذيب يكون مطابقاً تماماً لأحكام المادة ١ من الاتفاقية ويغطي جميع العناصر الواردة فيها. ومن شأن هذا التعريف أن يلبى واجب الوضوح وقابلية التنبؤ في القانون الجنائي، من جهة، وضرورة التفريق بمقتضى الاتفاقية، من جهة أخرى، بين أعمال التعذيب التي يرتكبها أو يحرض عليها أو يوافق عليها بشكل صريح أو ضمني موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، وأعمال العنف بالمعنى العام التي يقوم بها فاعلون غير تابعين للدولة.

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والإفلات من العقاب

١٠- تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء استمرار ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء التوقيف أو الاحتجاز، بما في ذلك في مقار إدارة التحقيق الجنائي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء العدد المحدود من الملاحقات في هذه الحالات، والعدد المحدود جداً من الإدانات النهائية، وعدم وجود عقوبات بسبب ظروف التخفيف وما في حكمها، في الحالات التي صدرت فيها إدانات. وتشير اللجنة إلى أن ذلك لا يتماشى مع القرارات والتوجيهات الصادرة مؤخراً عن الهيئات الدولية، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك مع استمرار تلقي

ادعاءات وكم كبير من الوثائق من مصادر أخرى. وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تحفظ المدعين العامين على إقامة دعاوى جنائية بموجب المادة ١٣٧ ألف من القانون الجنائي، كما تعرب عن قلقها لإصدار إدانة في قضية واحدة بموجب هذه المادة. وفضلاً عن ذلك، تشاطر اللجنة القلق الذي أبداه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والذي يتعلق بالقدر المحدود من أدلة الطب الشرعي المتاحة لتأييد ادعاءات إساءة المعاملة التي تعتبر بمثابة تعذيب (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير عاجلة ذات أثر فوري وفعال لمنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة عن طريق أمور منها التوعية العامة وكذلك إعلان سياسة تعطي نتائج قابلة للقياس فيما يتعلق بالقضاء على ارتكاب موظفي الدولة التعذيب أو إساءة المعاملة، واعتماد هذه السياسة؛

(ب) المسارعة إلى تعديل قواعد وإجراءات الاستجواب، من قبيل استعمال التسجيل الصوتي أو التصوير بالفيديو بغية منع التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ج) ملاحقة المرتكبين المزعومين لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة على النحو الواجب، ومعاقبتهم في حالة الإدانة بعقوبات متناسبة مع خطورة أفعالهم.

استخدام أفراد الشرطة المفرط للقوة

١١ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ادعاءات استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المفرط للقوة، الذي غالباً ما يتم في إطار تصدي أفراد الشرطة للمظاهرات وأعمال الشغب (المادتان ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة تضمن عدم استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المفرط للقوة واللجوء إلى القوة فقط عندما تحتم ذلك الضرورة وفي حدود ما يتطلبه أداء واجباتهم.

إساءة معاملة المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية وملتمسي اللجوء والأقليات وأفراد الروما

١٢ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء تقارير متكررة ومتسقة تُفيد بإساءة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين معاملة المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية وملتمسي اللجوء وأفراد الروما، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز وفي سياق عمليات التفتيش التي يقوم بها أفراد الشرطة بصورة منتظمة في الشوارع وفي المناطق الحضرية، انتهاكاً للاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بإحجام الضحايا الواسع الانتشار عن رفع شكاوى بسبب عدم وجود آلية شكاوى مأمونة، وعدم كفاية عدد المترجمين الشفويين، وعدم الثقة في السلطات.

وتأسف اللجنة كذلك لزيادة انتشار ظاهري كره الأجانب والهجمات العنصرية ضد الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، من جانب جهات تشمل مجموعات المواطنين ومجموعات اليمين المتطرف، وفقاً لاستنتاجات "شبكة تسجيل أعمال العنف العنصرية" شبه الرسمية. فضلاً عن ذلك، تشير اللجنة مع القلق إلى أن أقلية المسلمين في تراقيا هي الأقلية الوحيدة المعترف بها في البلد (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي أن تتصدى الدولة الطرف بقوة لتزايد ظاهري التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بهما من عنف، بما في ذلك عن طريق التنديد علناً بجميع مظاهر العصب والعنف المرتكب بهذه الدوافع وتوجيه رسالة واضحة لا لبس فيها بأن الأعمال العنصرية أو التمييزية، بما في ذلك من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة، غير مقبولة، وعن طريق ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز ضد جميع الأقليات، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، وكفالة احترامها، بما يتسق مع التوصية العامة للجنة رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢. وتتضمن هذه التدابير زيادة انتداب أفراد الأقليات في الإدارة العامة، بما في ذلك المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين.

إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة

١٣- بينما تشير اللجنة إلى إنشاء مكتب تابع لوزارة حماية المواطن، يُعنى بمعالجة ادعاءات التعسف ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تعرب عن قلقها إزاء وجود معلومات تفيد بأن المكتب لم يبدأ العمل بعد، وبأن ولايته تقتصر، وفقاً للادعاءات، على النظر في مقبولة الشكاوى وإحالتها إلى الهيئات التأديبية ذات الصلة التابعة لقوات الأمن لإجراء مزيد من التحقيقات. وعليه، لا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم وجود نظام فعال ومستقل للتحقيق في شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة أو فرط استخدام القوة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء النواقص التي تحول دون توفير الحماية من إساءة معاملة الضحايا أو تخويفهم نتيجة تقديم شكاوى أو تقديم أدلة (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الآليات القائمة لرصد أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين العاملين ومراقبتهم، بما في ذلك عن طريق إقامة نظام فعال وموثوق ومستقل لمعالجة الشكاوى يسهل الوصول إليه، بهدف إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع دعاوى التعذيب أو إساءة المعاملة أو فرط استخدام القوة؛

(ب) التأكيد على تسجيل هذه الادعاءات خطياً، والأمر فوراً، بإجراء فحص الطب الشرعي، واتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التحقيق المناسب في هذه الادعاءات. وينبغي اتباع هذا النهج سواء أكان الشخص المعني يحمل آثار إصابات خارجية أم لا؛

(ج) العمل، في الحالات التي يُزعم فيها وقوع أعمال تعذيب، على إيقاف المشتبه فيهم فوراً عن أداء مهامهم خلال مدة التحقيق، ولا سيما إذا كان استبقاؤهم يمكن أن يتسبب في تكرار الفعل المزعوم وقوعه أو في عرقلة التحقيق؛

(د) ضمان توفير حماية ملائمة لجميع المبلغين عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة.

ظروف الاحتجاز

١٤ - تكرر اللجنة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء عدم تحسين سلطات الدولة الطرف ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون. وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء معدلات اكتظاظ السجون التي تظل مفرجة، بالرغم من إدخال تحسينات على بعض المرافق. وتشعر اللجنة ببالغ القلق أيضاً إزاء الظروف المادية والصحية المزرية في العديد من مراكز الشرطة والسجون، وعدم كفاية الموظفين، بمن فيهم العاملون في القطاع الطبي، وعدم توفير الإمدادات الأساسية (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان امتثال ظروف الاحتجاز السائدة في مراكز الشرطة وفي السجون وفي غيرها من مرافق الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد بيجين). وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) التخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك عن طريق تكثيف اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية كبديل للأحكام بالسجن؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لتحسين الظروف المادية والصحية في كل من مراكز الشرطة والسجون، تكفل توفير الإمدادات الأساسية، وانتداب عدد كافٍ من الموظفين المدربين، بمن فيهم المشتغلون في المهن الطبية.

الفترات المطولة لاحتجاز الأحداث قبل المحاكمة

١٥ - بينما تشير اللجنة إلى بعض المبادرات التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً، يساورها القلق إزاء الفترات الطويلة للاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك في حالة الأحداث، بسبب أوجه القصور التي يعاني منها نظام العدالة والتأخيرات الكبيرة في النظر في القضايا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء اللجوء المحدود إلى التدابير غير السالبة للحرية بالنسبة إلى المحتجزين الأحداث. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من عدم كفاية الفصل دوماً بين المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة والمحتجزين المحكوم عليهم وكذلك بين الأحداث والبالغين (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتقليص طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة إلى حد كبير. ويجب أن تشمل هذه التدابير إصلاح النظام القضائي بصورة تضمن محاكمة المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة محاكمةً منصفة وسريعة، وكذلك تطبيق القيود البديلة للاحتجاز قبل المحاكمة. وفي حالة الأحداث، لا يجب اللجوء إلى الاحتجاز إلا في الظروف الاستثنائية أو كملاذ أخير، وعلى أسس يحددها القانون صراحة ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على تحقيق الفصل التام بين المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة والمحتجزين المحكوم عليهم وبين الأحداث والبالغين في جميع مرافق الاحتجاز.

تفتيش التجويفات الجسدية

١٦- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء استمرار اللجوء إلى تفتيش التجويفات الجسدية الترحيمية، ولا سيما التفتيش، في مرافق الاحتجاز (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف ممارسة رقابة صارمة على إجراءات التفتيش الجسدي، وبخاصة عمليات التفتيش الداخلي، وذلك بضمان أن تكون أقل تقحماً وأكثر احتراماً للسلامة الجسدية للأشخاص، وعلى أن تكون هذه العمليات في جميع الحالات مراعية لأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالنظر في بدائل، مثل أساليب الكشف الإلكتروني.

الرصد المنهجي لمراكز الاحتجاز، والآلية الوقائية الوطنية

١٧- بينما تلاحظ اللجنة إنفاذ عدد من المنظمات بولاية زيارة أماكن الاحتجاز، وكذلك السياسة التي أشار إليها الوفد والمتمثلة في السماح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات بزيارة السجون، تشعر بالقلق من أن هذه الزيارات تجري حالياً في حالات معينة بسبب عدم وجود منظمة مستقلة مكلفة برصد جميع مرافق الاحتجاز بصورة منتظمة. بيد أن اللجنة تشير إلى أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ وأن مشروع قانون عيّن مؤخراً أمين المظالم في اليونان بصفته الآلية الوقائية الوطنية (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إقامة نظام للرصد المنتظم لجميع مرافق الاحتجاز، بما فيها المرافق المعدة للمهاجرين وملتمسي اللجوء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري في أسرع وقت ممكن وضمان تعيين آلية وقائية وطنية مناهضة بولاية تتسق مع أحكام البروتوكول الاختياري. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفير الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية لهذه الآلية كيما تضطلع بولايتها على نحو مستقل وفعال في جميع أنحاء البلد.

إمكانية الوصول إلى إجراء منصف ونزيه للبت في طلبات اللجوء

١٨- تسلّم اللجنة بالتحديات والأعباء التي تواجهها الدولة الطرف بصفتها المعبر الرئيسي الذي يسلكه العديد من المهاجرين وملتزمي اللجوء إلى أوروبا بسبب موقعها الجغرافي. وترحب بالجهود التي تبذلها لتحسين نوعية إجراء اللجوء وجاهزيته. بيد أن اللجنة تشير مع القلق إلى أن ملتزمي اللجوء يواجهون عوائق خطيرة في الوصول إلى إجراء اللجوء بسبب أوجه القصور الهيكلي وعدم تشغيل آليات الفرز في مراكز الحدود اليونانية وفي مقر "مديرية شرطة الأجانب في أتيكا" (بيترو رالي). وتشمل هذه المعوقات عدم وجود ضمانات إجرائية، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية والترجمة الشفوية والمعلومات الكافية، وكذلك شرط توفير عنوان إقامة دائم. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد تخلصت من بعض قضايا اللجوء والطعون المتراكمة، بما في ذلك عن طريق إنشاء لجان الطعون من الدرجة الثانية، غير أنها تأسف لأن آلاف القضايا لا تزال تنتظر اتخاذ إجراءات بشأنها. ولا يزال القلق يساورها أيضاً من انخفاض نسب الاعتراف باللاجئين (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن وتيسر بصورة كاملة إمكانية الوصول إلى إجراء البت في طلبات اللجوء الفردية بصورة منصفة ونزيهة. وينبغي للدولة الطرف، لهذا الغرض، ينبغي لها أن تكفل أيضاً التنفيذ الفعلي للضمانات الهامة لنوعية ونزاهة إجراء اللجوء على النحو الوارد في تشريع اللجوء المعتمد مؤخراً وأن تدعمه بالهياكل الأساسية المناسبة، بما في ذلك عن طريق بدء تشغيل "دائرة اللجوء" فوراً و"دائرة الاستقبال" الأولية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفير معلومات وافية باللغات المناسبة، وتقديم المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية لتيسير هذا الوصول. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تخصص الموارد البشرية والمالية اللازمة للتصدي للعدد الكبير من قضايا الطعن المتراكمة في القرارات المتعلقة باللجوء.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

١٩- تلاحظ اللجنة بقلق شديد أن الأفراد كثيراً ما لا يتمتعون بالحماية الكاملة المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من الاتفاقية فيما يتعلق بطردهم أو إعادتهم أو تسليمهم إلى بلد آخر. وتكرّر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تنفيذ الدولة الطرف لإجراءات الإعادة القسرية، بما في ذلك عن طريق التسليم المباشر وتطبيق اتفاق إعادة القبول مع تركيا. وتشعر بالقلق أيضاً من أن الأشخاص الذين يتعرضون للإعادة القسرية لا يتمتعون بالضمانات الإجرائية الفعالة للوصول إلى سبل الانتصاف القانونية أو إلى إجراء اللجوء وعدم حصولهم على المساعدة القانونية المجانية أو المعلومات الفعالة المقدمة عن طريق خدمات الترجمة الشفوية. إذ إنه، يتعدّد بذلك على هؤلاء الأشخاص الطعن بفعالية في أوامر التسليم و/أو ما ينجر عنها من احتجاز. وتشعر اللجنة بالقلق من أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون بشدة لخطر الإعادة القسرية، بما في ذلك الإعادة القسرية المتسلسلة (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الحماية الكاملة من الإعادة القسرية بوضع الضمانات اللازمة لإجراءات الإعادة القسرية وبالتالي أن تضمن في جميع الأوقات عدم إعادة شخص في حاجة إلى حماية دولية إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد أو التعرض لأعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الإعادة القسرية المتسلسلة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تُعيد النظر في محتوى اتفاق السماح بالعودة المُبرم مع تركيا لضمان امتثاله لالتزامات الدولة الطرف في مجال القانون الدولي. وينبغي لها أيضاً أن تضمن أن يكون للطعون في أوامر الإعادة أو الطرد أثر آلي وفوري مُوقف لتنفيذ الأوامر.

الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين

٢٠- تُعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء سياسة الاحتجاز الحالية التي تُطبَّق على ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك إزاء التقارير التي تفيد بتعرُّض ملتمسي اللجوء في المراكز الحدودية بصورة منتظمة للاحتجاز الإداري لفترات طويلة. وتعتبر مدة الاحتجاز، بالاقتران مع ظروف الاحتجاز المزرية، معاملة لا إنسانية أو مهينة وتشكّل عائقاً خطيراً يحول دون تقديم ملتمسي اللجوء طلب اللجوء. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة بالغ القلق إزاء الظروف المروعة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الشرطة ومراكز حرس الحدود النظامية في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة إيفروس، بسبب الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية الموظفين، وعدم وجود إمدادات أساسية، فضلاً عن عدم كفاية الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تطبيق الاحتجاز الإداري بحجة الدخول غير الشرعي على ملتمسي اللجوء. وينبغي اللجوء بصفة خاصة إلى احتجاز ملتمسي اللجوء فقط في الظروف الاستثنائية أو كملاذ أخير، على أسس يحددها القانون صراحة ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وينبغي، لتحقيق هذه الغاية، النظر على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز واستنفادها ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة تكفل تحسين ظروف الاحتجاز الإداري عن طريق التخفيف من الاكتظاظ، وأن تعيّن ما يكفي من الموظفين المدربين، وتوفّر الإمدادات الأساسية مثل الرعاية والعلاج الطبيين، وكميات الغذاء والمياه وأدوات النظافة الصحية الشخصية المناسبة في أي مرفق من المرافق المستخدمة لاحتجاز الرعايا الأجانب.

الاحتجاز لأسباب تتعلق بالصحة العامة

٢١- تُعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء التعديل التشريعي الذي اعتمد مؤخراً والذي يمكن من احتجاز مهاجر أو ملتمس لجوء إذا مثل خطراً على الصحة العامة أو كان يعاني من مرضٍ مُعدٍ أو ينتمي إلى فئة من الفئات التي تتعرض للأمراض المعدية (المادتان ٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على إلغاء الحكم الذي يميز احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء لأسباب تتعلق بالصحة العامة، والاستعاضة عن الاحتجاز لهذه الأسباب بالتدابير الطبية المناسبة.

ملتمسو اللجوء القصر غير المصحوبين

٢٢- يساور اللجنة بالغ القلق من أن ملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم كثيراً ما لا يُسجّلون على النحو الواجب ويُحتجزون بصورة منتظمة، وكثيراً ما يكون ذلك في مرافق احتجاز المهاجرين المشتركة مع البالغين. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن المرسوم الرئاسي الانتقالي ٢٠١٠/١١٤ لم يتضمن حظراً قانونياً على احتجاز هؤلاء القصر وأن العدد المحدود من مراكز الاستقبال الخاصة بالقصر غير المصحوبين يُسهم في طول مدة احتجازهم. وتشعر بالقلق كذلك من تشرّد العديد من القصر غير المصحوبين وعيشهم في الشوارع حيث كثيراً ما يتعرضون لتزايد مخاطر الاستغلال والعنف (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لتوفير الحماية والرعاية المناسبين للقصر غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم الوافدين على البلد، بما في ذلك عن طريق تعديل تشريعها فوراً لحظر احتجازهم. وتؤيد اللجنة توصية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتي تقضي بوجوب تعاون وزارة الصحة ووزارة الداخلية عن كَثَب على ضمان إيداع هؤلاء القصر في مراكز استقبال مناسبة ومنفصلة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لمنع تشرّد أفراد هذه الفئة وتمكينهم من الدعم الاجتماعي وخدمات التعليم.

العنف ضد المرأة

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اعتمدها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك سنّ القانون ٢٠٠٦/٣٥٠٠ لمكافحة العنف المترلي، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة (٢٠٠٩-٢٠١٣). بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي، وإزاء العدد المحدود من حالات ملاحقة الجناة وإدانتهم. وبينما تُشير اللجنة إلى إنشاء الدولة الطرف "لجنة دائمة" تعكف على صياغة مشروع قانون يتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، يساورها القلق من أن القانون الجنائي للدولة الطرف

لا يتضمن حالياً وبشكل صريح الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير حماية فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومكافحتها، ولا سيما العنف المتزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك عن طريق التحقيق في هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل تعديل المادة ١٣٧ ألف من القانون الجنائي في الدولة الطرف لكي تشمل بشكل صريح الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب بدل "انتهاك خطير للكرامة الجنسية". وينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات توعية واسعة النطاق ودورات تدريبية تتناول منع العنف ضد النساء والفتيات موجهة إلى الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالضحايا (الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والقضاة والحامون والمرشدون الاجتماعيون وما إليهم) وإلى عامة الجمهور.

الاتجار بالأشخاص

٢٤- تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التصدي للاتجار بالأشخاص. بيد أنها تعرب عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وللمأرب أخرى ترمي إلى استغلالهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء العدد القليل جداً من حالات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن العوائق التي تحول دون وصول ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة تشمل عدم كفاية معرفة القضاة والمدعين العامين بأحكام بروتوكول باليرمو وعدم التوفير المزعوم لخدمات الترجمة الشفوية إلى الضحايا أثناء المحاكمات المتعلقة بالاتجار. وتأسف اللجنة لعدم كفاية خدمات الدعم الصحي المتاحة لضحايا الاتجار بصفتها جزءاً من إمكانية إعادة تأهيلهم (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل وفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومحاكمة الفاعلين ومعاقبتهم على ارتكابهم هذه الجرائم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن تمكين الضحايا من المساعدة القانونية والاجتماعية الفعالة ومن خدمات الترجمة الشفوية عند إجراء المحاكمات. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تنظيم حملات توعية في جميع أنحاء البلد، وأن توفر برامج مناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار وتمكينهم من التعافي وإعادة إدماجهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين وموظفي الهجرة وشرطة الحدود بشأن أسباب وعواقب وانعكاسات الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال، فضلاً عن أحكام بروتوكول باليرمو.

التدريب

٢٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والمعلومات التي قدمها الوفد بشأن برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لكنها تعرب عن أسفها لنسبة المعلومات المتاحة عن تقييم البرامج المذكورة ومدى فعاليتها في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم وجود معلومات عن التدريب على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لفائدة الموظفين المكلفين بالتحقيق في حالات التعذيب وإساءة المعاملة وتحديدها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل إتاحة برامج التدريب التي تهدف إلى ضمان إلمام كافة الموظفين العموميين، ولا سيما أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إماماً تاماً بأحكام الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إتاحة التدريب المتخصص على الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان لفائدة السلطات المكلفة بعمليات مراقبة الحدود، وكذلك الممارسة اللاحقة للمراقبة الداخلية المنتظمة.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع خطة لتدريب جميع الموظفين المكلفين بالتحقيق في حالات التعذيب وتحديدها، بمن فيهم محامو المساعدة القانونية والأطباء والأطباء النفسيون، من أجل التعريف بمضمون بروتوكول اسطنبول وتطبيقه عملياً. وينبغي لها كذلك أن تقيّم مدى كفاءة البرامج التدريبية والتثقيفية ومدى تأثيرها في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢٦- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المتوفرة عن جبر الضرر وتقديم تعويضات منصفة ومناسبة، بما في ذلك إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو المعالين، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التأخير الهام في جبر ضرر ضحايا العنف الذي حددته الهيئات الإشرافية والمحاكم الدولية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها فيما يتعلق بجبر الضرر، بما في ذلك التعويض ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وأن تضع برنامجاً خاصاً لمساعدة ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة. وينبغي للدولة الطرف أن تضع أيضاً إجراءات أكثر فعالية ويسراً تكفل ممارسة الضحايا حقهم في التعويض وفقاً للقانون ٣٨١١/٢٠٠٩، ولا سيما بالحد من الفترة الزمنية التي يستغرقها نظر المحاكم في هذه القضايا لمنح تعويضات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبادر بجبر ضرر ضحايا العنف الذي حددته

الهيئات الإشرافية والمحاكم الدولية فوراً ودون استثناء، مثل هذه اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية آغيا فرافارا

٢٧- تكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أبدته سابقاً إزاء ادعاء مفاده أن ٥٠٢ من بين ٦٦١ طفلاً من أطفال الشوارع المنتمين إلى طائفة الروما الألبانية أصبحوا في عداد المفقودين عقب إبداعهم في مؤسسة آغيا فرافارا اليونانية لرعاية الطفولة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. ويساورها القلق بصفة خاصة من عدم تحقيق السلطات المعنية في الدولة الطرف في هذه الحالات (المادتان ٢ و١٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع السلطات الألبانية على إنشاء آلية فعالة فوراً تناط بمسؤولية التحقيق في هذه الحالات للكشف عن مكان وجود الأطفال المفقودين، بالتعاون مع أميني مظالم كلا البلدين ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وتحديد المسؤوليات التأديبية والجنائية للضالعين في ذلك، قبل أن تنجر عن مرور الوقت صعوبات في التأكد من الحقائق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باعتماد سياسة شاملة لمكافحة انتهاك حقوق أطفال الشوارع لتفادي تكرار حدوث ذلك مستقبلاً.

جمع البيانات

٢٨- بينما تشير اللجنة مع الاهتمام إلى إنشاء فريق عامل خاص مؤجراً معني بتقديم مقترح شامل لإعادة تنظيم إحصاءات العدالة وتحديثها في الدولة الطرف، تأسف لعدم وجود بيانات شاملة ومبوبة عن الشكاوى وعمليات التحقيق والملاحقة والإدانة في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة والعاملون في السجون وحرس الحدود، وكذلك عن الاتجار بالأشخاص والعنف المتزلي والجنسي (المادتان ١١ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً فعالاً لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشكاوى وعمليات التحقيق والملاحقة والإدانة في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وعن الاتجار بالأشخاص والعنف المتزلي والجنسي، وعن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- ٣٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.
- ٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية المشتركة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).
- ٣٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ معلومات عن متابعة الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة بشأن ما يلي: (أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ب) ملاحقة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، على النحو الوارد في الفقرتين ١٠ و ١٣ من هذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة تلقي معلومات عن متابعة ظروف الاحتجاز والاحتجاز الإداري للمتمسسي اللجوء والمهاجرين وفقاً ورد في الفقرتين ١٤ و ٢٠ من هذه الوثيقة.
- ٣٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السابع، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة المسائل قبل تقديم التقرير الدوري، بالنظر إلى أن الدولة الطرف قبلت إجراء الاختياري لتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة.